الوجوه وجعل ما بقي من غلة هذه الصدقة في أهلها على ما سبله فلان عليهم واشترطه؟ **قال**: هذا جائز وينفذ على ما سمي منه.

[مطلب إذا شرط بيع الوقف والتصدّق بثمنه عند منازعة أهله]

قلت: أرأيت إذا وقف الرجل أرضاً له على قوم ثم من بعدهم على المساكين وقال في كتاب صدقته: فإن نازع أحد من ورثته في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثه على المساكين تباع ويتصدّق بثمنها عليهم، **قال**: قال أبو حنيفة: ذلك جائز وتكون صدقة تباع ويتصدّق بثمنها على المساكين إذا كانت تخرج من ثلثه وإذا كانت لا تخرج من ثلثه تصدّق بمقدار الثلث، وقال أبو يوسف: هي صدقة موقوفة ولا يتصدّق بها ولا بثمنها ولا تكون من الثلث، ألا ترى أني لو جعلتها من الثلث فتصدّق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت في الدين وبطلت الوصية وهذا لا يجوز ولا يكون وصية، ولكنها تكون صدقة موقوفة على ما سبلها عليه وهي وقف في الصحة، وإنما تكون الصدقة من الثلث لأنه كان يبطل الوقف فإذا بطلت من أن تكون وقفاً جازت الوصية فيها على ما أوصى به. **قلت**: أرأيت إن جعل أرضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل بعينه ثم من بعده على المساكين؟ **قال**: ذلك جائز على ما جعله.

[مطلب يدخل ولد الولد مع الولد]

قلت: أرأيت الرجل إذا جعل أرضه صدقة موقوفة في صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا جائز ويشترك ولد، الذين كانوا يوم وقف هذا الواقف وكل من حدث له من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف فتكون الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس الذكر والأنثى في ذلك سواء. **قلت**: فما تقول إن كان بعض ولده قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولداً هل يدخل في هذا الوقف؟ **قال**: نعم يدخل معهم بقوله وولد ولده. **قلت**: فإن قال يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون؟ **قال**: هو على ما شرط من ذلك.

[مطلب ينظر إلى وقت الغلة]

قلت: فكيف تقسم الغلة بينهم؟ **قال**: إنما ينظر إلى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقاً يومئذ فله حقه منها، وكذلك الثمرة إذا طلعت كانت بين من كان منهم مخلوقاً يوم تطلع. **قلت**: فمن ولد له منهم مولود هل يدخل في هذه الغلة؟ **قال**: كل ولد يولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت الثمرة فلا حق له في هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك. **قلت**: ففي كل سنة تنتقض القسمة؟ **قال**: نعم إنما ينظر إلى الغلة عند طلوعها فتجعل لمن كان مخلوقاً منهم يومئذ فتقسم على

ذلك. **قلت**: فمن مات منهم بعد طلوع الغلة؟ **قال**: حقه فيها على حاله يكون له سهمه من ذلك. **قلت**: ولم كان هذا هكذا؟ **قال**: ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله أن الثلث لولد زيد على ما أوصى به. **قلت**: فلمن يكون ذلك؟ **قال**: لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصي ولكل ولد يحدث لزيد قبل موت الموصي كان الثلث لهم لمن كان منهم موجوداً أعني مخلوقاً يوم مات الموصي، ولكل ولد يولد لزيد لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي ولا يكون لمن يولد لأكثر من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي حق في الثلث من قبل أن الثلث إنما يجب بموت الموصي يوم يموت وكذلك الغلة لمن يستحقها يوم تطلع.

[مطلب دخول ولد البنات]

قلت: أرأيت الرجل إذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وأعقابهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا وسل القسمة بينهم والقسط عليهم على شيء اشترطه في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة؟ **قال**: نعم يدخل ولد البنات في ذلك وإن سفلوا ويكونون أسوة أولاد البنين فيها. **قلت**: أليس قد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أولاد البنات لا يدخلون مع أولاد البنين في غلة هذه الصدقة وإنما تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات؟ **قال**: ما وجدنا أحداً يقوم[1] برواية ذلك عنهم، وإنما روي عن أبي حنيفة أنه قال في رجل أوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فإن وجد لزيد بن عبد الله ولد ذكور وإناث لصلبه يوم يموت الموصي كان الثلث بين الذكور والإناث جميعاً على عددهم وإن كان واحداً كان ذلك له لأنه ولد زيد، فإن لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد من أولاد الذكور والإناث كان الثلث لولد الذكور دون الإناث، فاحسب أن أصحابنا قاسوا الوقوف والله أعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لأن عامّة ما قالوه في الوقوف إنما هو على قياس الوصايا بما يشبهها، وقال محمد بن الحسن: يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون أسوة ولد البنين في الغلة لأن ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد. **قلت**: فيشتركون في غلة الوقف جماعتهم الأعلى منهم والأسفل؟ **قال**: نعم. **قلت**: فمن مات منهم؟ **قال**: إن كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم أمضيناه على ما يشترط من ذلك، وإن لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا إلى من يكون موجوداً منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم وأسقطنا منهم الميت، إلا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجع إلى ماله.

---

(١) وفي نسخة يقول.